



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

٢-١: الفصل الخامس من الملحق ١٣

مشاركة الدول في التحقيقات

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تتناقش هذه الورقة مسألة توسيع نطاق أحكام الملحق ١٣ للسماح لدولة المغادرة ودولة الوصول والدولة التي يكون لديها مواطنون على متن طائرة تقع لها حادثة أن تحصل على المعلومات الجارية في عملية التحقيق. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ أشارت إحدى الدول إلى إنه قد يكون من المستصوب توسيع نطاق أحكام الملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات بحيث تشمل دول المغادرة والوصول بالنسبة لأي طائرة تكون طرفاً في حادثة أو واقعة بحيث يحق لهذه الدول الحصول على المعلومات الجارية في عملية التحقيق.

٢- المناقشة

١-٢ المناقشة خلال الدورة رقم ٣٦ للجمعية العمومية

١-٢-١ أثارت إحدى الدول بعض التخوفات فيما يتعلق بأحكام الايكاو المرتبطة بإجراء التحقيقات، وبصفة خاصة التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ من الملحق ١٣، التي لا تطبق دائماً من جانب بعض الدول أو فيما يخص بعض الحوادث. ومن الأمثلة على ذلك أي حادثة تكون الدولة التي تُجرى فيها التحقيق هي مجرد الدولة التي وقعت فيها الحادثة. وفي هذه الحالة، قد تواجه الدول التي يخصها الموضوع، سواء كانت من واقع مسؤولياتها كدولة التصميم أو دولة المشغل أو نظراً لوفاء بعض مواطنيها، صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات اللازمة واستخدامها من أجل تعزيز السلامة أو لإبلاغ أسر الضحايا. ويتعذر في بعض الأحيان حل هذه الصعوبات عن طريق الاتصال بين الممثل المعتمد والمحقق المسؤول،

أو عن طريق التدخل فيما بين الدول. ولعله من المستصوب بالتالي توسيع نطاق أحكام الملحق ١٣ بحيث تشمل دول وصول الرحلات ومغادرتها للسماح لها بالحصول على عناصر التحقيق فورا.

٢-٢ الحقوق الحالية

١-٢-٢ وفقا لأحكام الفصل الخامس من الملحق ١٣، عندما تشرع الدولة التي وقعت فيها الحادثة في إجراء عملية تحقيق، يحق لكل من دولة التسجيل ودولة المشغل ودولة التصميم ودولة الصنع أن تشارك في عملية التحقيق عن طريق تعيين ممثل معتمد لها وتعيين خبير استشاري واحد أو أكثر.

٣-٢ ويحق لأي دولة توفر معلومات أو تجهيزات أو خبراء للدولة التي تجري التحقيق، بناء على طلبها، أن تعين ممثلا معتمدا للمشاركة في التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة أي دولة توفر قاعدة تشغيلية للتحقيق الميداني أو تشارك في عملية البحث والإنقاذ لانتقال الأجزاء المتبقية أو تكون مشتركة في أحد ترتيبات تقاسم الرموز أو شريكة في تحالف مع المشغل، تعيين ممثل معتمد للمشاركة في التحقيق.

٤-٢ وأخيرا، يسمح للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثة من جراء وقوع ضحايا أو إلحاق إصابات خطيرة لمواطنيها أن تعين خبيرا يحق له عدة أشياء منها الاطلاع على المعلومات الفعلية عن الوقائع والحصول على نسخة من التقرير النهائي.

٥-٢ ومن سبل السماح لدولة الوصول ودولة المغادرة بالاطلاع على المعلومات الجارية من عمليات التحقيق إعطاؤها الحق في المشاركة في عمليات التحقيق عن طريق تعيين ممثل معتمد لها. وأثبتت التجربة أن حجم أفرقة التحقيق قد يؤثر على مدة التحقيق، فتميل الأفرقة الكبيرة إلى إطالة المدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن زيادة عدد الجهات التي تقدم تعليقاتها على مشروع التقرير النهائي قد يؤدي إلى تأخير نشره.

٦-٢ وتسمح أحكام الايكو الحالية للعديد من الأطراف بالمشاركة في التحقيقات. وقد يؤدي توسيع نطاق هذه الحقوق إلى إبطاء عملية التحقيق وتأخير تقديم المعلومات الفعلية عن السلامة بما في ذلك التقرير النهائي. غير أنه قد تكون هناك حاجة إلى تغيير أحكام الملحق ١٣ لضمان حصول الدولة التي يكون لديها مواطنون على متن طائرة تقع لها حادثة على المعلومات من الدولة التي تجري التحقيق بحيث تستطيع أن تبلغ أسر الضحايا بالتطورات في عملية التحقيق.

٣- الإجراءات المعروض

١-٣ يرجى من الاجتماع النظر في التعديلات الواردة في المرفق فيما يتعلق بالفقرة ٥-٢٧ وإضافة توصية جديدة.

المرفق

تعديل مقترح على الملحق ١٣

...

الفصل الخامس: التحقيق

...

اشترك الدول التي تكبدت وفيات أو إصابات خطيرة لمواطنيها
لديها مواطنون على متن طائرة وقعت لها حادثة

الحقوق والصلاحيات

٢٧-٥ يحق للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثة ما نظرا لوجود مواطنين لها على متن الطائرة التي وقعت لها الحادثة، كركاب أو أفراد في الطاقم، الحق في وفيات أو إصابات خطيرة بين مواطنيها، بأن تعين عند تقديم طلب للقيام بذلك، خبيراً يخول له الحق للقيام بما يلي:

(أ) زيارة مكان الحادث؛

(ب) الحصول على المعلومات الوقائية ذات الصلة، التي وافقت الدولة التي تجري التحقيق على نشرها للجمهور والتي تشمل معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق؛

(ج) الاشتراك في التعرف على الضحايا؛

(د) المساعدة في استجواب الركاب الناجين من مواطني دولة الخبير؛

(هـ) (ج) تسلم نسخة من التقرير النهائي.

وليس في ذلك ما يمنع الدولة من القيام أيضا بما يلي:

(أ) المساعدة في تحديد هوية الضحايا؛

(ب) المساعدة في إجراء مقابلات مع الناجين من مواطني هذه الدولة.

٢٨-٥ توصية — ينبغي للدولة التي تجري التحقيق أن تفصح، طوال السنة الأولى على الأقل من التحقيق، عن المعلومات الوقائية المثبتة وأن توضح مدى تقدم التحقيق في الوقت المناسب.

- انتهى -